

الاعتبارات الانسانية

في القانون الجنائي الوصفي

للاستاذ عبده حسن الزيات المحامي

نما أثر عن الرومان قول قائلهم : « القانون هو العدالة والحسنى » ، ونست أريد في هذا المقال أن أبحث النسبة بين القانون والأخلاق ولا النسبة بين القانون والعدل المطلق ، وإنما أعرض لبعض أحكام تشريعية تصدر جميعها عن اعتبارات انسانية وقد لم تنفرد هذه الاعتبارات ، دائماً وبطريقة لا شك فيها ، بإملاء تلك الأحكام . وأي تقدّر أن وصف « الانسانية » وصف غير مانع فليتبص القارىء اذن حتى يقرأ ابتداءً التي سنعرض لها تستقيم له الصورة المرادة ويستبين المقصود بهذا الوصف في خصوص هذا المقال . ولا ضير مع ذلك أن تجعل نقول ان الانسانية فيما نريد هي ، في بعض الامثلة ، احساس الشفقة والبر بالانسان وقتهم ضعفه والاعتذار عن هذا الضعف اعتذاراً قد يصل الى تضحية أغراض أخرى عزيزة على الشارع . وهي في أمثلة أخرى ، احساس السوء والرغبة في التماسي بالانسان ورفعه الى مستوى قد يكون فوق مستوى الأوساط من البشر

— ١ —

هذه هي الدولة لا يجد لها الفقهاء مهمة أخطر من تحقيق الامن العام ، وطده العاية كان التشريع الجنائي كله وكانت النظم الجنائية والعقابية من تحقيق وانهاج ومحاكمة وقضاء وسجون وإحصاء ، — وهذه هي الدولة تحرص الحزم كله على الأيفر من فضتها متبب والآ يتفقد عقابها مبدان ، وانها تتدخل في هذا السبيل ان ان تُعري اللذين بعضهم ببعض في خصوص طائفة من الجرائم فتعفي من العقوبة من يتم على شركائه كما قضت الفقرة الاحيرة للمادة ٤٨ من قانون العقوبات الاهي الخاصة بالاتفاق الجنائي ، — وهذه هي الدولة يضطرد منطقها سلباً فتعاقب البريء الذي لم يشارك في جرمه ، تعاقب « كل من أخفى نفسه او براطة غيره شخصاً فر بعد القبض عليه أو متهماً بحماية او حصة صادراً في حقته امر بالقبض عليه . وكذا كل من أخذه بأي طريقة كنت على الفرار من وجه القضاء مع عنه بذلك » ام ١٤٤ عقوبات أهل اء ، — في باها تردّد وتنفهم وتنفهم في حتام هذه المادة للاحيرة فتعلم ان حكماً

« لا تسري على زوج أو زوجة من أخفي أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده » ؟ وما بالها تكرر هذا الموقف في المادة التالية فتعاقب كل من أعلن على الفرار من وجه القضاء شخصاً لم يتهم بعد ولعل جرئته لما تبلغ سمع الدولة ولكنها بلغت علم هذا المعلن « فأوى الجاني أو أخفى أدلة الجريمة أو قدم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك » ثم تتعلم أيضاً وتردد وتتقهر فتخرج من أحكام هذه المادة « الزوج والزوجة وأصول وفروع الجاني » ؟

إن الدولة تحمك أعضائها فتقيم التوازن في تشريعها ولا تدع غضبها على المجرم يكتسح حصاصها : إنما جد حريصة على أن تأخذ المجرمين بالنواصي والأقدام ولقد تنوعت أغراض العقوبة بين انتقام، وتحقيق خلقي لعدالة الجزاء ، وتأديب للمجرم ليرعوي عن غيره ، وزجر لغيره لكيلا يسير سيرته ، ورضية للمجني عليه لتعلمن نفسه بما لقي غيره ، وأشرف على هذه الأغراض جميعها غرض أشمل وأسمى هو صون المجتمع وضمان استقراره واستمراره ، — ولكن هذه الاعتبارات جميعاً تتقهر أمام اعتبار آخر ثابته هو هذا الاعتبار ؟ أنه الاعتبار الانساني الذي يفهم النفس البشرية ويعتذر عن ضعفها المتبول فيعفيها من هذا الموقف المخرج ومخلصها من الوجود بين هاتين التارين ولولا أعضائها الشارع بهذا الاستثناء لكان كمن يعدب مخلوقاً يربطه بين جواردين متدابرين يلهب ظهراهما بالسياح

ولعل قائلًا أن يقول : انما نظر الشارع في إعفائه ال مصلحة الأسرة قبل كل شيء فهو هنا لا يزال متأثرًا بالاعتبار الاجتماعي لأن الأسرة هي خلية المجتمع فلا شذوذ اذن لأن حق الجماعة أمر بالعقاب كبدأ وحق الجماعة أمر بالأعضاء كاستثناء ، فلئن سلم جدلاً بهذا الاعتراض ، أفلا يطل علينا الاعتبار الانساني من هذا التعلل نفسه ؟ أليست صيانة الأسرة غرضاً سابقاً كما هي منفعة اجتماعية ؟ ولكنه مع ذلك تسليم جدلي ليس إلا . فإن الأسرة يؤديها ان يحبس الزوج الجاني والدولة لن تنجيه من العقاب وانما هي تغفر لزوجته ان تغفر عليه ، والأسرة قد تقوم بنفسها غنية عن الجد أو الحفيد ، فلن يغفر إذا هذا الاثناء بغير الساحة النفسية المضادة عن هذا الاعتبار الانساني

ولعل هذا انما يزيد وضوحاً حين شامل حكماً استحدثته التشريعات العراقية ، ويعد المادة السادسة عشر من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٦ التي تعلن انه :

١٥ — لا يكون الزوج شاهداً على زوجته ما لم تكن متهمه بالزنا أو بجريمة ضد شخصه أو ماله أو ضد ولد أحدهما

٢ - لا تكون الزوجة شاهدة على زوجها ما لم يكن منهما بائناً أو جريمة ضدها أو ضد ماله أو ولد أحدهما

٣ - لا يكون الولد شاهداً عن أحد أبويه ما لم يكن متهماً بجريمة ضد شخص الولد أو ماله

٤ - لا يكون أحد الأبوين شاهداً على ولده ما لم يكن الولد متهماً بجريمة ضد شخصه أو ماله

ولم تكن في حاجة لكي نفهم باعث هذا التحريم ، الى ان نقرأ المذكرة التفسيرية التي وضعتها وزارة العدالة وجاء فيها : « ان المقصود من هذه المادة هو تأييد الوضع الخاص المتعلق بدلاقة كل من الزوجين والاب والولد ، والمادة ١٣٧ من قانون العقوبات البغدادي مثال للوضع المذكور » . وهذه المادة ال ١٣٧ هي أخت المادة ١٤٤ من قانون العقوبات المصري التي أسلفنا حديثها مع فارق بسيط جعل المادة العراقية أوسع صدرأ وأكثر تمسكاً مع حكمة الاستثناء وأوفر « السانية » حين أضافت الاخ والأخت الى قائمة الذين يعفون من المستترين على المتهمين والمجرمين

- ٢ -

« وليس الا اعتباراً انسانياً ما أملى على الشارع المصري حكم المادة ٦٦ من قانون العقوبات التي تقضي بمقتضى العقوبة بالنسبة للمجرم » الذي تزيد سنة على اثنتي عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة « ثم أملى عليه المادة ٧٢ التي تمنع الحكم بالاعدام أو الأشغال الشاقة أو المؤبدة « على المتهم الذي زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة »

وهو هو عين الاعتبار الانساني الذي لم يُجر مساومة الفتيات بالتأديب الجسمي وقصره على الأحداث المذكور حتى كان تعديل سنة ١٩٣٧ نقطة هذا الاعتبار الانساني خطوة أخرى فألغى عقوبة التأديب بالقياس الى المذكور أيضاً

وحيث توجد عقوبة الجلد بتدخل الاعتبار الانساني في تنظيمها على نحو ما فعل حين أوحى بالمادة ٢٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في العراق (أي قانون تحقيق الجنابات) وهي التي قُدمت بوقف تنفيذ حكم الجلد « اذا ظهر لتعاكم - أي القاضي - أو لتأمور الحاضر قبل تنفيذ الجلد ان المجرم ليس في حالة صحية ملائمة لتحمل الحكم » وتخبر القاضي الذي أصدر الحكم بين « ان يأمر ثانية » بتنفيذه بعد استشارة طبية وان يبدله بأية عقوبة أخرى كان له ان يصورها عند المحاكمة « ثم تذهب أيدي من هذا فتصح القاضي أو لتأمور « حق العفو النهائي عن بقية العقوبة » اذا ظهر أثناء تنفيذ عقوبة الجلد ان المجرم ليس في حالة صحية ملائمة لتحمل باقي العقوبة « وأنها المادة تُظهر أكثر من ابتكار : فالقاضي لا يستنفذ

سلطته بمجرد اصدار الحكم بل تظل له رقابة على تنفيذه ، والغمو الذي لا تملكه إلا الطبيعة التشريعية — بالنسبة للمغو اشامل — وولي الامر بالنسبة للمغو عن العقوبة كلها أو بعضها ، يعنون هنا الى التقاضي أو الى الأمور المشرف على تنفيذ الجند وان وقف تنفيذ هذه العقوبة لذكرنا بما قرره قوانين كثيرة — منها القانونان المصري والعراقي — من ارجاء تنفيذ حكم الاعدام في الجريمة التي يتضح انها حامل

— ٣ —

وإذا كان الاعتبار الالساني هو الذي حرر الدين من استرقاق الدائن إياه كما كان العهد عند الرومان ، وإذا كان هذا الاعتبار عينه هو الذي ميّز بين انشولية المدنية وانشولية الجنائية في تشريع كالتشريع المصري فلم يترك في الاصدار للمدني جريمة واستبقى للدين المصري حرته (إلا أحوالاً استثنائية يكون العقاب فيها على أمور أخرى غير الاصدار بالذات كما هو الشأن مع التاجر الذي ينس ويدفع انه أفلس بالغش أو بالتقصير) فإن هذا الاصدار لا يتناقض مع نفسه حين يشذ عن المبدأ العام فيستحدث مادة يعاقب بها « كل من صدر عليه حكم قضائي واجب التنفيذ يدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانية أو رضاءة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبية عليه بالدفع » فان « الالسانية » تقضي بحماية أولئك المحتاجين فلن يندرم الشارع إذن لرحمة هذا الدين يلتوي عليهم وينس في معجزهم عن استيفاء النفقة والعلّة تدور مع معلولها وجوداً وعدمها فلا عجب أن تسترد المادة فتقول ان الدعوى الجنائية لا تقام « إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن . . . وفي جميع الأحوال اذا أدّى المحكوم عليه ما تجبده في ذمته أو قدم كعلاً يقينه صاحب الشأن فلا تنفيذ للعقوبة » . ان هذه الجريمة الجديدة التي تسكن مادة ٢٩٣ من قانون العقوبات الالهي هي الجريمة المعروفة باسم « هجر الاسرة » ذلك الفعل الذي عرض له بالبحث المنبسط الأستاذ عبد الفتاح بك السيد الرئيس محكمة النقض والابرار الآن وان هذا الاسم ليدل في ذاته على طبيعة الفعل المنهي عنه أو الترك المحرم نيطالعلنا منة الاعتبار الالساني قبل غيره

— ٤ —

في هذا المثل الاخير يرعى القانون الالسانية بمعنييها : فهو من جهة يرحم الخاطئين المعتدين الى النفقة ، وهو من جهة أخرى يريد أن يرتفع بالالسان الى مرتبة أسنى بحيث

(١) بدل في الكتاب القوي للمعالم الالمانية ج ٢ طالع به بانطابة عن امور غير مجرمة كان أحدها

هجر الاسرة

يبادر الى توفية حق النفقة لذويه فان لم يرتفع راضياً رفته وهو وانهم ومن هذا القبيل أيضاً عقاب « من ترك اولاده الخديثي السن أو مجامين موكرلين لحفظه يهيمن وعرضهم بذلك للاخطار أو الاسابات (م ٣٩٣ عقوبات أهلي) ، والشارع هنا يعاقب على مجرد الترك ولو لم يؤدّ فعلاً انى خطر فنحن أمام نص وقائي. أما وقوع الخطر فانه يستتبع تطبيق مواد أخرى أعظمت عقاباً

بل ان احساس الشارع ليدقّ فينجه الى السائمة والدواب يعاقب « من يتسبب في موتها أو جرحها بدم تبصره أو باهاله أو عدم انتفاته أو عدم مراعاته للوائح ». ومن الحق أن نلاحظ ان هذه المادة قد قيدت الفعل فجعلت من أركان الجريمة أن يكون الحيوان « ملكاً للغير » فليس إذن الاعتبار الانساني هو الذي يمي هذا الحكم أو ليس هو الذي يسام فيه بالنسب الأوفر فلنلتفت إذن الى مادة أخرى أعظم عقاباً (هي المادة ٣٥٥ عقوبات أهلي) التي تُطلق القول فعاقب « كل من قتل عمداً بدون مقتضى حيواناً من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أي نوع من أنواع المواشي أو أضرّ به ضرراً كبيراً ». ان المادة لا تشترط ان يكون الحيوان مملوكاً للغير فهل يحمل المالك الحيوان ان يقتله « بغير مقتضى » تصرفاً مطلقاً منه في ملكه ؟ ان المادة لا تسمح بهذا لأن نصها مطلق يشمل المالك وغيره . ولكن من الحق ان تفسيرنا هذا يعارض مع حق المالك المطلق في التصرف في ملكه ولو باعدامه فهل تكون الملكية هي في ذاتها « مقتضى » كافٍ كل الكفاية ؟ انا نقف هنا أمام اعتبارين أحدهما اجتماعي والآخر انساني : فأما الأول فانه لا يسمح للمالك بالاعتداء على مقومات الثروة الزراعية القومية وقد يعتبر سفيهاً ، بمعنى من المعاني على الأقل ، من يبدد مال نفسه لمجرد التبريد « وبدون مقتضى » ، وأما الثاني فانه ياتي للانسان ان يعذب السائمة ولو كانت ملك يده فيضربها « ضرراً كبيراً » . ومن الاحاديث الشريفة ما معناه : « دخلت امرأة النار في فطة حبستها فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض » . وهذا الاعتبار الأخير هو الذي يسيطر ، فيما أرى ، على تفكير الشارع ان كان تفسيره للعادة تفسيراً غير مطلقاً .

واني لأترك هذا المثال وهذا التفسير الذي أقول به متحفظاً الى حكم آخر يبدو فيه الشارع وقد ترفقه حسة وحرص على أن يحمي شعور الناس من الأذى فعاقب « كل من كسر من القعابين أو غيرها بلحم البهائم أو جنبها داخل المدن أو حطمها بدون أن يحجبها عن نظر المارين » (م ٣٨١ ثانياً — عقوبات أهلي) ، وقد يبادر الى التدهن ان العامل الصحي هو التوحى بهذا الحكم ولكن التأمل في قول النص « اوغيرهم » ثم قوله « اوجنبها » يظهر ان الشارع

كان ينظر الى شيء آخر غير الصحة فان المادة تنطق على من يحمل حبراً ممتناً ليدفنه وهي صرورة لا تبدو فيها الخشية الصحية كما ان مجرد الخجب لا يمنع الضرر الصحي ان وجد فهو اعتبار حمي ذوقى إذن

- ٥ -

ولكن التشريع الجنائي لا يريد ان يقف عند هذه الخطوات المتواضعة في رفع الانسان الى مراتب انسانية أعلى ، إنه يريد أن يقفز قفزات خطيرة وجارية في هذا السبيل ، وكيف نستغني عن هذا التعبير حين نسمع هذه الاقوال النظرية التي تؤسس المسؤولية الجنائية العمدية على مجرد الامتناع عن التطوع لدفع الخطر عن الغير؟ أليكون قتلاً متعمداً ان قتل من يرى شخصاً مشرفاً على الفرق فلا يجازف بنفسه لا نقاذه ويدعه للتبار فيفرق؟ لقد قالوا أو قال قريبا منها ، « لو ازيل » Loysel حين وضع قاعدته : « من استطاع ان يمنع فم يمنع فقد أثم » « qui peut et n'empêche, pêche. »

ولقد كان القانون الكليبي يمنح الى هذا الاتجاه صادراً عن نظرة خلقية رفيعة ، ولكن الثورة الفرنسية قبدت الجرائم فلا جريمة الا بنص ولا عقوبة الا بنص . والامتناع لن يُعد عمداً لأن القانون لا يفرض البطولة ولا البروة على اناس ، ومع ذلك فان من التشريعات الحديثة ما يمنح الى شيء من هذا السمو فيأخذ الناس بتميار خلقي شديد ولكنه ، في الجهة ، لا يبلغ ذلك المدى القصي بل يقتنع بأن يعد الامتناع امتاعاً اجرامياً مساوياً لعمد اذا كان المتنتع مكثراً قانوناً او اتفاقاً اقيام بعمل ما لم يعمله . فرجل اللوليس الذي لا يؤدي واجبه باستدطاء المنطوق يُعد مشغولاً عن جريمة الخربق العمد وحارس الشاطئ الذي يرى مشرفاً على الفرق فلا يتقدم لا نقاذه قد يُعد قتلاً عمداً (١)

ان التشريع قد يرتفع بالانسان قبل ان يرتفع الانسان ، ولكن من الخطير ان تستل كلمة العالم الانكليزي سائون : « ان القانون لم يوضع لتقديسين والابطال ، ولا هو وضع للاغبياء ، ولكنه موضوع للاوساط من الرجال ، اوساط الفضائل وأوساط التمييز . »

(١) انظر مع ذلك المادة ٢٥٣ عقوبات جنائي التي تعاقب من لا يقدم ما في طوره من مساعدة لشخص في خطر موت فاسر الا اذا كان هذا التقدير يعود عليه وعن الغير لخطر أو يقتضيه أو يقتضي الغير نصحية كبيرة ، كما تعاقب — نفس القيد — من لا يشهد الوضائف المرسومة لحمة أشخاص مرضين للفرق وسادات مشابه

وكذلك المادة ٢٥٥ من القانون عينه التي تعاقب « المرء الا ان يتعمد عن تقديم المساعدة اللازمة عند الوضع لامرأة حلت سفاحاً اذا كانت في حالة يوس